محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي، حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، فايز حمارنة

التمييز الأول :

المميـــــز: نائب عام محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهم: ١.

٢.

٣.

٤.

٥.

التمييز الثاني:

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام

التمييز الثالث :

المميزون: ١

٢

٣

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام

lawpedia.jo

قـــدم فـــي هذه القضية ثلاثة تمييزات الأول والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ والثالث بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٧٧٧ فصل ٢٠٠٧/١٢/٣١ والقاضي بما يلي :

(١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين كل من

مـــن جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التحريض على القتل العمد المسندة إليه.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية براءة المتهمين والظنينين عن جنحة خرق حرمة المنازل لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٥- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين وجمـــيع الأظـــناء من الفريقين عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهم كونها عنصراً من عناصر المشاجرة التي حصلت.

٦- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إليه وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٧- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بواسطة سلاح ناري طبقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم.

lawpedia.jo

٨. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين

بجنحة

الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات المسندة إليهم وعملاً بذات المادة الحكم بحبس كل واحد منهم مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

٩. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة

وراضة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة التي تم ضبطها.

١٠. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم

بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت.

١١. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين

والظنينين بحيث

تصـــبح الحكم بحبس المتهم مدة شهرين والرسوم وحبس المتهم

والظنينين مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير

والرســـوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط والأدوات الحادة

والراضـــة المضبوطة وحيث أن المتهمين ، قد امضيا

العقـــوبة المحكومين بها موقوفين الإفراج عنهما فوراً ما لم يكونا محكومين أو موقوفين لداعٍ آخر.

١٢. الحكـــم بإلزام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع

للمشـــتكين المدعين بالحق الشخصي مبلغ تسعة وستين ألفاً وخمسمائة وثمانين ديناراً كل

حســـب نصيبه الذي قدره الخبير في تقرير خبرته بحيث يدفع للمدعي مبلغ خمسة

lawpedia.jo

آلاف وخمســـمائة ديـــنار أردني وللمدعي مبلغ ثلاثة عشر ألفاً ومائة وستين ديناراً أردنياً وللمدعي مبلغ ثلاثة عشر ألفاً ومائة وستين ديناراً أردنياً وللمدعية مبلغ إثنـــي عشر ألفاً ومائة وستين ديناراً وللمدعية ٤ آلاف دينار أردني وللمدعية واحـــد وعشـــرين ألفاً وستمائة دينار أردني مع تضمينه الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة.

١٣.رد الادعـــاء بالحق الشخصي عن المتهمين كل من
دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

وعطفـــاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تقـــرر المحكمـــة وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضـــع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأدوات المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف).

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :</u>

١. تعجلـــت المحكمـــة بـــتلاوة أقوال معظم شهود النيابة العامة بالرغم من وضوح عناوينهم وأرقام هواتفهم والدليل على ذلك حضورهم إلى المحكمة وهذا ثابت من محضر المحاكمة وعلى ص ٧٩.

٢. وبالتـــناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلـــة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده الأول تثبت ارتكابه مع المميز ضدهم حتى الرابع للجنايات المسندة إليهم بعد تصور ذهني وتصميم مسبق لوجود خلافات سابقة ومشاجرة وتهديدات بالقتل قبل حادثة القتل بيوم.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى أيضاً بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالمميز ضده الخـــامس إذ أن المعطيات والحقائق الثابتة في ملف الدعوى تؤكد أن الأفعال التي قارفها المميز ضده الخامس تشكل جنايتي التحريض والتدخل بالقتل.

lawpedia.jo

٤. لم تعالج المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وخاصة اعتراف المميز ضده الأول وما ورد فيها من اعترافات على الآخرين ولم تعالج أيضاً ما جاء في اعتـــراف المميز ضده الأول بضربه ضربة واحدة للمغدور بينما التقرير الطبي وشهادة منظمه تفيد بإصابة المغدور بعدة إصابات الأمر الذي يؤكد الاشتراك في القتل .

٥. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١. إن الحكـــم المميز بالنسبة للمميز في غير محله واقعاً وقانوناً ولا يحمل أسبابه الموجبة له وهو غير معلل تعليلاً يتفق مع الحقيقة والمنطق والقانون.

٢. جانبت محكمة الموضوع الصواب بتجريمها المميز بجناية القتل المبحوثة ضده، حيث في الحقـــيقة والواقع وفاة المغدور نجمت عن سقوطه على صخرة كبيرة أثناء هربه من موقع المشاجرة.

٣. جانـــبت محكمة الموضوع فيما توصلت إليه في فقرة التطبيقات القانونية من أن المميز قام بضـــرب المغـــدور بالعصا عدة ضربات نجم عنها الكسر المنخسف الذي أدى إلى الوفاة وذلـــك انـــه لا يـــوجد دليل حقيقي يثبت أن المميز قد ضرب المغدور بأكثر من الضربة الواحدة التي أقر بها المميز في كافة أقواله خلال مراحل التحقيق والمحاكمة.

٤. جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب باستظهارها للركن المعنوي لجرم القتل المجرم بـــه المميز بالقول بأنه توافرت لدى المميز النية لقتل المغدور استناداً إلى استعماله عصا، رغـــم عـــدم وجـــود ما يبرر ذلك في الواقعة التي توصلت إليها محكمة الموضوع وفي الظروف المحيطة بالحادث وفي البينة المقدمة ضده.

٥. جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بعدم اعتبارها المميز بحالة دفاع شرعي سنداً لنص المادة (٣٤١) عقوبات وذلك تأسيساً على أن المتهم نفى أن يكون قد اشتبك مع المغدور أو أن المغدور قام ببطحه على الأرض وأنه ضربه أثناء ذلك .

lawpedia.jo

٦. وبالتـــناوب جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بعدم اعتبار أفعال المميز في إطار جـــناية الضـــرب المفضي إلى الموت طبقاً لنص المادة (٣٣٠) عقوبات رغم أن معطيات الحادث بكامله وحتى بفرض أن جميع الإصابات التي وجدت في المغدور نتجت عن أفعال المميز ، تجعل من الحادث المبحوث عنه في إطار هذه الجناية ليس إلاّ .

٧. خالفـــت محكمـــة الموضوع القانون باعتمادها بينات لم يتناقش بها الخصوم حيث اعتمدت البيـــنة المـــنوه عنها في قرار الحكم المميز من الأرقام (١٧-٣١) حيث لم يحضر أي من هؤلاء الشهود أمام محكمة الموضوع وإنما أبرزت أقوالهم السابقة.

٨. جانبت محكمة الموضوع الصواب بالحكم بمسؤولية المميز المدنية عن الضرر الذي لحق بالمدعين بالحق الشخصي المدعى به وذلك أنه لم يقتل المغدور حيث أن وفاته لم تنتج عن فعلـــه، وعلى الرغم من أن أسباب التمييز التي يبديها المميز متعلقة بالشق الجزائي إلاّ أنه ونظـــراً لكون دعوى الحق الشخصي تنظر تبعاً وتوحيداً مع الشق الجزائي فإنه يبدي أن إلزامه بالحق الشخصي في غير محله للأسباب التي أبداها في لائحته.

٩. يكـــرر المميـــز كافـــة ما جاء في مرافعة وكيلته المقدمة في هذه القضية وكذلك المذكرة المقدمـــة بعد شهادة الطبيب الشرعي ويعتبر ما جاء فيهما من دفوع أسباباً أخرى أو شارحة لأسباب التمييز .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :</u>

١. لـــم نكـــن موجـــودين في المشاجرة ولم نشارك بها، وتم ذكر أسمائنا من قبل بعض أفراد العشيرة لأمور كيدية.
٢. لم يدعِ علينا أي شخص بأننا قمنا بالتشاجر معه أو ضربه.
٣. لم نتهم أي شخص بأنه تشاجر معنا أو ضربنا.
٤. لـــم يكن هنالك أي ادعاء من قبل أي شخص من الطرف الآخر بأننا تشاجرنا معه أو أننا كنا موجودين في المشاجرة.

لهذه الأسباب يلتمس المميزون نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول لـــوائح التمييز شكلاً وقبول التمييز المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييزين الثاني والثالث موضوعاً.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة فقد أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى إلى المتهمين:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

الأظناء من الفريق الأول :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.
٨.
٩.
١٠.
١١.
١٢.
١٣.
١٤.

lawpedia.jo

١٥.

١٦.

١٧.

١٨.

١٩.

٢٠.

٢١.

٢٢.

٢٣.

٢٤.

٢٥.

lawpedia.jo

التهـــــــــــم:

١. جـــناية القـــتل العمـــد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢. جـــناية التحـــريض على القتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ١/٨٠ بالنسبة للمتهم

٣. جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ بالنسبة للمتهم

٤. جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٥. جـــرم خـــرق حـــرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات بالنسبة للمتهمين والأظناء

٦. جرم التهديد بواسطة سلاح ناري خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات بالنسبة للمتهم

٧. جـــنحة الإيـــذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للأظناء

٨. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين والظنين

٩. جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين والأظناء.

١٠. جـــنحة خـــرق حـــرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات بالنسبة للظنين والمتهم

١١. جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادتين ١٥٦ و ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهم والظنين

١٢. جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥٠ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

١٣. جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥١ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

lawpedia.jo

<u>الأظناء من الفريق الثاني :</u>

١

٢

٣

<u>التهمتيـــــــــــــــن :</u>

١. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات

٢. جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات.

تـــتلخص وقائـــع هذه القضية كما جاءت في إسناد النيابة العامة أنه: (وفي حدود الساعة السابعة من مساء يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٦/٣٠ وفي بلدة بلعما قرب المركز الأمني وقعت مشـــاجرة جماعية بين الفريق الأول ( ) والفريق الثاني من عشيرة ومنهم كل من المجني عليه وشقيقه المجني عليا على إثر خلاف سابق مضمونه تعرض الحدث الظنين (في يوم الحادث أعلاه) من الفـــريق الأول للإيذاء من قبل كل من الظنين وشقيقه من الفريق الثاني وكان خلالها المتهم من الفريق الأول قد قام بإشهار مسدسه باتجاه الظنين من الفريق الثاني كمـــا قام المتهمون بالتهجم على منزل الظنين الكـــائن في بلدة المزرعة حيث انتهت بالتصالح دون تقديم شكوى إلى الشرطة حيث حضـــر الطـــرفان في هذا الخلاف إلى المركز الأمني في بلدة بلعما للشكوى وهناك كان المتهم

والـــد الحدث الظنين قد أجرى اتصالاً هاتفياً من هاتفه الخلوي مع أقاربه الأظناء أعلاه ( ) طلب منهم الحضور إليه وكان يقول لهم بالحرف الواحد: (تعالوا بســـرعة بـــدنا نذبحهم أو بدهم يذبوحنا) وعلى إثر تلك المكالمة حضر الأظناء والمتهمون في الفـــريق الأول قـــرب المركز الأمني وحدثت المشاجرة بين الفريقين ونتج عن المشاجرة وفاة المغـــدور أثر تعرضه إلى الضرب بالحجارة من قبل المتهمين من الفريق الأول من الثاني حتى الرابع بالإضافة إلى شقيقهم الشرطي والرقيب مرتب مدرسة الدفاع الجوي كذلك نتيجة الضرب بواسطة القنوة من قبل المـــتهم مـــن الفـــريق الأول وقد كان المغدور ملقى على الأرض ويصرخ (ذبحوني ذبحوني) واحتصل المغدور على تقرير طبي قضائي يشعر بالوفاة وبعد التشريح تبين أن سبب الـــوفاة تهتك الدماغ والنزف تحت اغشيته نتيجة كسر الجمجمة وارتجاج الدماغ نتيجة الارتطام بجســـم صلب راض وقد تسبب الفريقان بإيذاء بعضهم البعض وإقلاق الراحة العامة ونتج عن المشـــاجرة إصـــابة كـــل من الظنين من الفريق الثاني وأبنائه كل من الأظـــناء والمدعو واحتصلوا على تقارير طبية تشعر بذلك كما احتصـــل الأظـــناء من الفريق الأول كل من والحدث الظنين وقد قام رئيس المركـــز الأمنـــي بـــإطلاق عـــيارات نارية من أجل تفريق المشاجرة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

بعـــد سماع بينات النيابة والبينات الدفاعية أمام محكمة الجنايات الكبرى توصلت المحكمة أن واقعـــة هـــذه القضـــية كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص أنه: (وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ ذهب الظنـــين إلى محطة غيار الزيت العائدة للمتهم لمطالبته بمبلغ تسعة دنانير بدل ثمن مياه نقلها للمحجر بالتنك الذي يعمل عليه إلاّ أنه لـــم يجد المتهم ووجد ابنه وطالبه بهذا المبلغ إلاّ أنه رفض عندها قام الظنين بأخذ قلن زيت ماتور وفلترين وقام بوضع قلن الزيت بماتور التنك وأعاد الفلترين عندها حصل خـــلاف بـــين الظنين والظنين قام على اثرها الظنين بدفع الظنين وغادر الظنين المكان وبعدها قام الظنين بإخبار والده بما حصل عندها ذهب المتهم برفقه أبنيه المتهم والظنين إلـــى منزل الظنين وعند وصولهم حصلت مشاجرة بينهم وقام المتواجدون بالحجز بينهم وبعدها ذهبوا إلى المركز الأمني وتم الصلح بينهم ولم يتم تقديم شكوى وفي اليوم التالـــي الموافـــق ٢٠٠٦/٦/٢٩ وأثـــناء وجود الظنين في محطة غيار

lawpedia.jo

الزيت حضر إليه الظنينين ، حيث قاما بضربه وغادرا
المكـــان وبعدها قام الظنين بإخبار شقيقه الظنين بما حصل معه حيث
قام الظنين ، بالاتصال مع والده المتهم الذي كان في جامعة اليرموك في إربد لحضور
حفـــل تخرج ابنه حيث حضر من مدينة إربد إلى منزله في بلعما وقام باصطحاب ابنه
إلى المركز الأمني في بلعما وعندما علم اقارب المتهم بذلك حضروا إلى منزله وهم جميع
المتهمـــين وجمـــيع الأظـــناء من الفريق الأول وبعد حضور الأظناء من الفريق الثاني
والمغدور وشقيقي
المغدور كل من إلى المركز الأمني بناء على طلب الشرطة حيث دخل الظنينان
إلى المركز الأمني وبقي والدهم والمغدور وباقي أشقائهم خارج المركز الأمني عند
باب الغفير وقام المتهم بالاتصال مع ابنه الظنين بالهاتف الخلوي
وأخـــذ يقول له (الحقونا بدهم يذبحونا) عندها حضر أقارب المتهم حيث حضر باقي
المتهمـــين وجميع الأظناء من الفريق الأول بسيارتهم إلى المركز الأمني وكان بحوزتهم أدوات
راضة عصي وقناوي وأدوات حادة وزجاجات بيبسي فارغة وعند وصولهم إلى المركز الأمني
ومشـــاهدتهم للظنـــين وأولاده والمغدور قاموا بضربه هو وأولاده
بالحجارة والعصي وبعدها خرج الظنينان من داخل المركز الأمني
وعندما شاهدا ذلك اشتركا بالمشاجرة وبعدها قام رئيس المركز الأمني بأخذ بندقية الخفير وقام
بإطلاق عيارين ناريين بالهواء لتفريق المتشاجرين عندها قام الظنين من الفريق الثاني
وأولاده بالدخـــول إلى المركز الأمني وكان المتهمون وباقي الأظناء من الفريق الأول لا زالوا
يقومـــون بإلقـــاء الحجـــارة والعصـــي والزجاجات الفارغة باتجاه المركز الأمني وبعد انتهاء
المشـــاجرة وجدت جثة المغدور ، ملقاة خارج المركز الأمني على بعد ثمانية امتار
تقـــريباً حـــيث وجـــد مصـــاباً بإصابات رضية وخاصة في الرأس مما أدى إلى حصول كسر
منخســـف في عظام الجمجمة وعلل الطبيب الشرعي سبب الوفاة بتهتك الدماغ والنزف الدموي
تحـــت اغشـــيته نتيجة كسر الجمجمة وارتجاج الدماغ نتيجة الارتطام بجسم صلب راض حيث
تبـــين بـــأن المتهم هو من قام بضربه على رأسه بالقنوة التي كان
يحملهـــا وانكســـار القنوة على رأس المغدور وقد اعترف المتهم بواقعة ضربه للمغدور
بالقنوة أمام المدعي العام ونتيجة المشاجرة بين الطرفين نجم عنها إصابة كل من
وحصـــوله على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل أربعة ايام و
وحصـــوله على تقرير طبي وخلاصته مدة تعطيل خمسة أيام و مدة
تعطـــيل يـــوم واحـــد و مدة تعطيل يومين و

lawpedia.jo

مـــدة تعطـــيل يومين و مدة تعطيل أسبوع واحد و

مدة تعطيل يومين وإصابة الظنين مدة

تعطـــيل يومـــين وإصـــابة الظنين مدة تعطيل يوم واحد وقدمت الشكوى وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة).

نتـــيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٣/٧٧٧ تاريـــــخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ والذي جاء فيه :

(١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين كل من من

جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التحريض على القتل العمد المسندة إليه.

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية براءة المتهمين والظنينين

عن جنحة خرق حرمة المنازل لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٥- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين وجميع الأظـــناء مـــن الفريقين عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهم كونها عنصراً من عناصر المشاجرة التي حصلت.

٦- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة حمـــل وحـــيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأســـلحة الـــنارية والذخائـــر المسندة إليه وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

lawpedia.jo

٧. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بواسطة سلاح ناري طبقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم.

٨. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والأظناء كل من

بجنحة

الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات المسندة إليهم وعملاً بذات المادة الحكم بحبس كل واحد منهم مدة اسبوع واحد والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

٩. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والظنينين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة طبقا للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة التي تم ضبطها.

١٠. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت.

١١. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين والظنينين بحيث

تصـــبح الحكم بحبس المتهم مدة شهرين والرسوم وحبس المتهم فـــراس والظنينين مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرســـوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط والأدوات الحادة والراضـــة المضبوطة وحيث أن المتهمين قد امضيا العقـــوبة المحكومين بها موقوفين الإفراج عنهما فوراً ما لم يكونا محكومين أو موقوفين لداعٍ آخر.

lawpedia.jo

١٢. الحكـــم بإلزام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمشـــتكين المدعين بالحق الشخصي مبلغ تسعة وستين ألفاً وخمسمائة وثمانين ديناراً كل حســـب نصيبه الذي قدره الخبير في تقرير خبرته بحيث يدفع للمدعي ، مبلغ خمسة آلاف وخمســـمائة ديـــنار أردني وللمدعي ، مبلغ ثلاثة عشر ألفاً ومائة وستين ديناراً أردنياً وللمدعي مبلغ ثلاثة عشر ألفاً ومائة وستين ديناراً أردنياً وللمدعية مبلغ إثنـــي عشر ألفاً ومائة وستين ديناراً وللمدعية ٤ آلاف دينار أردني وللمدعية واحـــد وعشـــرين ألفاً وستمائة دينار أردني مع تضمينه الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة.

١٣. رد الادعـــاء بالحق الشخصي عن المتهمين كل من دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأدوات المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف).

لـــم يـــرض كـــل من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والمتهم والأظناء بالقرار حيث استدعى كل طرف تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة كل تمييز .

كمـــا تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزات الثلاثة شـــكلاً وقـــبول تمييـــز النـــيابة موضوعاً ورد التمييزين الآخرين موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني.

<u>وللرد على أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى:</u>

<u>وعن السبب الأول</u> ومفاده الطعن في القرار من حيث تلاوة أقوال بعض شهود النيابة.

فإنه وبالرجوع إلى المادة ١/١٦٢ من الأصول الجزائية فقد أجازت للمحكمة تلاوة شهادة الشاهد المعطاة أمام المدعي العام إذا تعذر سماع شهادته.

وحـــيث وردت المشـــروحات بعدم العثور على بعض الشهود لارتحالهم إلى جهات غير معـــروفة وعلـــيه فـــإن تلاوة شهاداتهم المعطاة أمام المدعي العام ليس فيه مخالفة قانونية مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن السببين الثاني والرابع ومفادهما الطعن في القرار من حيث عدم الأخذ باعتراف المميز ضده الأول بارتكاب باقي المميز ضدهم جناية القتل .

فإنـــه وبالرجوع إلى الملف فإنه لا يوجد أي اعتراف للمميز ضده باشتراك باقي المميـــز ضـــدهم بقـــتل المغدور وورد في أقواله أنه قام بضرب المغدور ضربة واحـــدة علـــى رأســـه كمـــا أنـــه لا توجد أية بينة ضد المميز ضدهم من الثاني حتى الخامس باشتراكهم بقتل المغدور.

lawpedia.jo

وأن مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات من هذه الناحية واقع في محله، مما يستوجب رد هذين السببين .

وعـــن الســـبب الثالث ومفاده الطعن في القرار من حيث عدم الأخذ أن ما قام به المميز ضده الخامس علي المشاقبة يشكل جنايتي التحريض والتدخل بالقتل.

فـــإن المحـــرض وفق ما تنص عليه المادة ١/٨٠/أ عقوبات هو: (من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقود أو بتقديم هدية له أو التأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة)، وحيث أن ما قام بـــه المميـــز ضـــده ( ) بالاتصال مع ابنه والقول (الحقونا بدهم يذبحونا) ثم حضور الأولاد وحصول مشاجرة لا يعد تحريضاً على القتل (حيث أن ما قام به المتهم هو قتل قصد اللحظة (المشاجرة)).

وكذلك لم يثبت أن المتهم ساعد بوقوع الجريمة أو أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو كان موجوداً في المكان بقصد إرهاب المقاومين أو ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمـــة (كما تتطلب المادة ٢/٨٠ عقوبات).

وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات من هذه الناحية واقع في محله، مما يستوجب رد هذا السبب .

وللرد على التمييز المقدم من المميزين

ومفادها الطعن في القرار المميز من حيث إدانة الأظناء (المميزين) بجنحة الإيذاء .

فإنـــه وبالرجوع إلى القرار المميز فقد ورد على الصفحة ٣٣ من القرار (بالنسبة لجنحة الإيـــذاء المسندة إلى الأظناء .... وحيث تجد المحكمة من البينة المقدمة أنه بتاريخ الحادث قام الأظـــناء والمتهمون من الفريق الأول بالذهاب إلى مركز أمن بلعما وهناك قاموا بالتشاجر مع عاطـــف وأولاده، ممـــا يتعين إدانة المتهمين والأظناء من الفريق الأول والفريق الثاني . وأنه وبالـــرجوع إلـــى الملـــف فقد ورد في شهادة الشاهد أن كلاً من توجهوا إلى المركز الأمني وورد في شهادة الشاهد : (أثناء وجودي في المركز الأمني شاهدت خمس سيارات من أقاربي ومنهم وآخرين وبدأت المشاجرة).

وورد فـــي شاهدة عندما ذهبت إلى المركز الأمني لحق بي كل من أقارب

أي أن بعض الشهود أشاروا إلى وجود المميزين في المشاجرة وتشاجروا مع الآخرين.

وأن مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات بإدانة الأظناء (المميزين) بجرم الإيذاء مستمد من البينات وهو ضمن الصلاحية الممنوحة لها ولا رقابة لمحكمتنا على هذه الصلاحية.

وعليه فإن أسباب هذا التمييز مستوجبة الرد.

وللرد على التمييز المقدم من المميز

عن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها النعي على القرار المميز الخطأ بالنتيجة التي توصـــلت إليها المحكمة والقول أن القرار غير معلل والتمسك أن الوفاة حدثت لسبب آخر غير ضرب المتهم للمدني عليه بعصا على رأسه.

lawpedia.jo

فإنـــه وبالرجوع إلى الملف فقد اقر المتهم (المميز) أنه قام بضرب المغدور بالعصا (القنوة) على رأسه وقد ثبت من خلال ما ورد على لسان الشاهد الدكتور اختصاصي الطب الشرعي أنه وزملاءه قاموا بالكشف على جثة المدعو وتبين ان الإصابة ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض بقوة مما أدى إلى كسر منخسف في عظام الجمجمة ونزف دموي تحت أغشية الدماغ وهذه الإصابة هي الإصابة القاتلة التي أدت إلى الوفاة.

أمـــا قـــول وكيلة المميز أن الوفاة من الممكن أن تكون قد حدثت نتيجة الارتطام بصخرة فـــإن ذلك يتناقض مع البينات المقدمة ومع أقوال المميز نفسه الذي أقر أنه قام بضرب المغدور بعصا (قنوة) على رأسه.

وكذلك أقوال الطبيب الشرعي الذي علل سبب الوفاة الارتطام بجسم صلب راض.

وأن التطبـــيقات القانونـــية التـــي توصلت إليها محكمة الجنايات بعد استخلاصها للوقائع والتوصـــل إلـــى أن الـــذي قـــام بضرب المغدور على رأسه هو المتهم (المميز) تتفق والنصـــوص القانوني حيث ثبت أن الذي قام بضرب المجني عليه على رأسه هو المتهم حيث حـــدثت الـــوفاة وبالتالي فهو المسؤول عن الوفاة (القتل القصد) وتجريمه بهذه التهمة واقع في محله وعليه فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد.

وعـــن الســـبب الرابع ومفاده النعي على القرار المميز الخطأ باستظهار الركن المعنوي لجرم القتل الذي جرم به المتهم.

فإنـــه وعلـــى ضوء ما تم التوصل إليه أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المغـــدور وذلك بإقدامه على ضرب المغدور على رأسه عدة ضربات نجم عنها حصول كســـر منخسف في عظام الجمجمة ونزف دموي تحت أغشية الدماغ وكذلك تهتك الدماغ نفسه وأن الإصـــابة ناتجـــة عن الارتطام بجسم صلب راض تدل على أن نية المتهم اتجهت إلى قتل المغـــدور مـــن حـــيث استعمال أداة قاتلة في موقع قاتل في جسم الإنسان ما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن السبب الخامس ومفاده النعي على القرار المميز الخطأ بعدم اعتبار المميز بحالة دفاع شرعي .

lawpedia.jo

فإنه لكي يعتبر الشخص في حالة دفاع شرعي وفق المادة ٣٤١ عقوبات يتوجب :

١. **أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء**
٢. **أن يكون الاعتداء غير محق**
٣. **أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلاّ بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر**

وأنـــه لم يثبت أن المتهم تعرض لأي اعتداء من قبل المغدور وإنما هو الذي قام بضربه بالعصا على رأسه.

كمـــا أنه على فرض أن المميز تعرض إلى الضرب فإن رد الفعل يجب أن يكون مناسباً مـــع الفعل الأصلي، أما قول المتهم أنه حاول تخليص المدعو من المغدور فإن ذلك غير وارد حـــيث لم يثبت مثل هذا الادعاء من خلال البينة المقدمة، وعليه وحيث أن شروط الدفاع الشرعي غير متحققة فإن هذا السبب بالتالي مستوجب الرد.

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الســـادس ومفاده النعي على القرار الخطأ بعدم تعديل وصف التهمة إلى جـــناية الضرب المفضي إلى الموت فإن ما قام به المتهم بضربه المغدور على رأسه يدل على أن نية القتل لدى المتهم متوفرة على ضوء ما تم توضيحه في هذا القرار.

وعلـــيه فإنه لا مجال للقول أن ما قام به المميز ينطبق وأحكام المادة ٣٣٠عقوبات وإنما ينطبق والقول بارتكابه القتل القصد كما تم توضيحه في الرد على الأسباب السابقة مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الســـابع ومفاده النعي على القرار المميز الخطأ باعتماد شهود تم إبراز أقـــوالهم ولـــم يتم مناقشة تلك الشهادات فقد تم الرد على هذا السبب من خلال الرد على تمييز النـــيابة مـــن حيث القول أن إبراز بعض شهادات الشهود تم بعد ورود مشروحات بعدم العثور عليهم ، وأن ذلك ليس فيه أية مخالفة قانونية مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الـــثامن ومفاده النعي على القرار المميز الخطأ بالحكم على المميز عن الضرر الذي لحق بالمدعين بالحق الشخصي.

وحيث توصلت محكمتنا إلى أن المميز هو الذي ارتكب فعل قتل المغدور فإن الحكم عليه عن الضرر الذي لحق بالمدعين واقع في محله، مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن السبب التاسع فإن تكرار المرافعات لا يعتبر طعناً في القرار ، مما يستوجب رد هذا السبب .

لهـــذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٢٩ هـــ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٧م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقق / ف ع

lawpedia.jo